

الحجة على أهل المدينة

بثلاث حيض قالوا بلى قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها ايجلها هذا الجماع لزوج كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يجلها شيء من هذا الجماع لزوجها الاول & باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يجل الدخول بها قال محمد قال ابوحنيفة رضي الله عنه في المرأة يطلقها & زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها ويجمعها ثم يطلقها فتنقض عدها انها تجل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا وان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه وان كانت تزوجت صغيرا يجمع فجامعها